حكم اشتراط جزء من الربح لطرف أجنبي عن المضاربة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز للعاقدين في المضاربة اشتراط جزء من الربح لطرف ثالث .

وهو قول الجمهور؛ من الحنفية،[١] والشافعية،[٢] والحنابلة .[٣]

ففي الدر المختار: "ولو شرط بعض الربح للمساكين، أو للحج، أو في الرقاب، أو لامرأة المضارب، أو مكاتبه صح العقد، ولم يصح الشرط، ويكون المشروط لرب المال".[٤]

وفي روضة الطالبين عند بيان أركان المضاربة: "الركن الثالث: الربح، وله أربعة شروط: الأول: أن يكون مخصوصًا بالمتعاقدين، فلو شرط بعضه لثالث، فقال: على أن يكون ثلثه لك، وثلثه لي، وثلثه لزوجتي، أو لابني، أو لأجنبي، لم يصح، إلا أن يشرط عليه العمل معه، فيكون قراضًا مع رجلين" .[٥]

وفي المغني: "وإن شرطاه لأجنبي، أو لولد أحدهما أو امرأته، أو قريبه وشرطا عليه عملاً مع العامل صح، وكانا عاملين، وإن لم يشترطا عليه عملاً لم تصح المضاربة" .[٦]

واستدلوا: بأن الربح إنما يستحق بالمال، أو العمل، أو الضمان، ولم يقم هذا الأجنبي بشيء من ذلك، فلا يصح أن يكون له شيء من الربح .[٧]

ويناقش: أن الأجنبي قد حصل على جزء من الربح بواسطة عقد التبرع، ولا يشترط في عقد التبرع أن يقوم المتبرع له بعمل، أو ضمان، أو أن يقدم مالاً .

القول الثاني: يجوز للعاقدين في المضاربة اشتراط كل الربح، أو بعضه لطرف ثالث .

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٢٢/٢٩-٣٠)، العناية، للبابرتي، (٨/٤٦٥)، حاشية ابن عابدين، (٥/٦٥٤).

(٢) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٥/١٢٢)، نهاية المحتاج، للرملي، (٥/٢٢٥) .

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥/٢٧)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣/٥٠٤)، مطالب أولي النهى، للرحيباني، (٣/٥١٤) .

(٤) مع حاشية ابن عابدين، (٥/٦٥٤) .

(٥) (٥/١٢٢) .

(٦) (٥/٢٧) .

(٧) ينظر: العناية، للبابرتي، (٨/٤٦٥)، المغني، لابن قدامة، (٥/٢٧) .

وهو مذهب المالكية .[٨]

ففي منح الجليل: "وجاز أن يجعل الربح كله لأحدهما؛ أيّ رب المال والعامل، أو لغيرهما".[٩]

واستدلوا: بأن المتعاقدين إذا تبرعا بذلك جاز؛ لأن الحق لهما، وهما من أهل التبرع .

القول المختار:

هو القول الأخير؛ لأن المال لهما، فيجوز لهما أن يتبرعا به، ما دام أن ذلك لا يؤدي إلى جهالة الربح، أو الوقوع في محظور شرعي .

(٨) ينظر: المدونة، لمالك، (٩١/١٢)، الذخيرة، للقرافي، (٤٣/٦)، منح الجليل، لعليش، (٣٣٨/٧) .

(٩) (٣٣٨/٧) .